

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.2)]

١٥٤/٧٠ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٧٠.



وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمّن من الجوع،
وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧)، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٨)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٩)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

(٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي، وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لآثار أزمة الغذاء العالمية،

وإذ تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن أتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية

والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية^(١١)، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهميته وثيقته الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للنظم الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (C 2015/20)، التذييل دال.

٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٢) وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات الترويح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٧٩٥ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من سوء التغذية بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الغذاء ليتمتعوا بحياة نشيطة وصحية، لا سيما كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أن كوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

(١٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

٤ - تعرب عن قلقها لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعية للغرض نفسه؛

١١ - تهيب أيضا بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية^(١٣)، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجرم الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٢ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٤ - تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٥ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

(١٣) A/HRC/27/31.

١٦ - تقرر أيضا بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٧ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤)؛

١٨ - تحث الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥) وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(١٦) على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٩ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧)، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مندييات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٧، الرقم ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٠ - ترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،^(١٨) والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢١ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢٣ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٥ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٦ - تدعو إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تركز على التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٧ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

(١٨) القرار ٢/٦٩.

٢٨ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٩ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٤) وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٠ - تعيد التأكيد على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣١ - تحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٢ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإئتمانية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئياً والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفاءة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٣ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٦ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة^(١٩) الذي يؤكد جملة أمور منها الأثر السلبي لتغير المناخ على الحق في الغذاء؛

٣٧ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتتطلع إلى النتائج التي سيتم التوصل إليها في باريس خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣٨ - تكرر تأييدها لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٣٩ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقهها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٢٠) الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

(١٩) A/70/287.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب E/2000/22 و Corr.1، المرفق الخامس.

٤٠ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(٢١) الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤١ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧) تشكل أداة مفيدة لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٢ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٣ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بأعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها؛

٤٤ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٤٥ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٢١) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.